قاعدة العبرة بعموم اللفظ وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية القرآن الكريم أنموذجًا

إعداد:

د/ محمد فهيد ناصر حمد العجمي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد...

إنَّ لسبب نزول الآية القرآنية دورًا كبيرًا، وكذلك سبب ورود الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء، وباستقراء المسائل الفقهية تبين لي أن هذا الموضوع كبير جدًا، ولا يمكنني أن أتناوله في بحث مستقل، لذا رأيت أن أقتصر في موضوع دراستي هذه على مسألة ضيقة، حتى يمكن البحث فيها، فجاءت هذه الدراسة بعنوان: "**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأثرها في اختلاف الفقهاء القرآن الكريم نموذجًا**"

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختيار الموضوع لعدة أمور منها:

١- تعلق هذا الموضوع بكتاب الله عز وجل.

٢- تخصيص الحكم عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع لعدة أمور منها:

١- إنَّ هذا الموضوع يجمع بين علمي القواعد الفقهية وعلم الفقه.

٢- إنَّ الأخذ بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيه إجابة وسد لباب المشككين في عموم الحكم في المسائل المشتبهات.

أهداف الدراسة:

١. أن يتم الوقوف على أسباب النزول.

٢. أن يتم معرفة طرق إزالة الالتباس بين الآيات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث والموضوع أن يكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، هي على النحو الآتي:

مقدمة: تكلم فيها الباحث عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: تكلم فيه الباحث عن معرفة سبب النزول، وموقف الفقهاء من قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية سبب النزول.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المبحث الثاني تكلم فيه الباحث عن بعض المسائل التطبيقية من خلال آيات القرآن الكريم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر القاعدة في تفسير قوله تعالي ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

المطلب الثاني: أثر القاعدة في هدم السبي للنكاح.

المطلب الثالث: أثر القاعدة في إتيان النساء في الدبر.

المطلب الرابع: أثر القاعدة في الولاية في الزواج على المرأة البالغة.

الخاتمة: فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: ماهية سبب النزول وموقف الفقهاء من القاعدة

المطلب الأول: ماهية سبب النزول:

ما المقصود بسبب النزول؟

إن المقصود بسبب النزول، هو ما نزل من الآيات بسبب، كأن تكون كلمة أو سؤال الرسول ﷺ عن شيء فتنزل الآية. (١)، ومعنى هذا أن سبب النزول يعود إلى أحد أمرين، الأول: حدوث حادثة فتنزل الآية أو السورة، أو يسأل النبي ﷺ فينزل الحكم من السماء.

ما الفائدة من معرفة أسباب النزول؟

١ – معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

٢ – تخصيص الحكم عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.

٣ – أن اللفظ قد يكون عامًا ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته؛ لأن دخول صورة السبب قطعي وإخراجه بالاجتهاد أو الإجماع ممنوع ولا يلتفت إلى ما نقل عن بعضهم من تجويز إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين:

أحدهما: أنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يجوز.

الثاني: أن فيه عدولاً عن محل السؤال، وذلك لا يجوز في حق الشارع، لئلا يلتبس على السائل.

٤ – الوقوف على المعنى.

٥ – معرفة السبب يزيل الالتباس. (٢)

---

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، (٧٩/١).

(٢) الاتفاق (٣٨/١) الزركشي (٢٢/١) أسباب النزول للواحدي ص٣٠، العجاب في بيان الأسباب (٩٦/١) مناهل الفرقان (١٠٦/١ – ١٠٧).

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

هذا المبحث وثيق الصلة بمباحث أسباب النزول، ومع هذا فقد أفرد الأصوليون له مبحثًا مستقلاً في كتب أصول الفقه [١]، وقبل الحديث عن موقف الفقهاء من قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يجب أن نعلم أن الفقهاء اتفقوا على أن السبب إذا نزل في العموم أو اتفق معه في الخصوص حمل العام على عمومه والخاص على خصوصه [٢]، فهذه من المسلمات عندهم، وهذه بعض الأمثلة الدالة على ذلك:

١ – **حمل العام على عمومه:** كما في قوله تعالى: (إِنّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)؛ فقد نزلت في عثمان بن طلحة، حيث قبض منه النبي – صلى الله عليه وسلم – مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، ثم خرج وهو يتلو هذه الآية، ثم دعا عثمان إليه، فدفع إليه المفتاح، وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الكعبة، وهو يتلو هذه الآية، فداه أبي وأمي، ما سمعته يتلوها قبل ذلك. [٣]

فهل يقال: إن العبرة هنا بخصوص السبب، وأنه لا يجوز الاستدلال بالآية الكريمة على أداء كل أمانة من الأمانات، وهل هذا إلا هدم واضح لنصوص الوحي المعصوم؟

٢ – مثال آخر قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

---

(١) مذكرات في علوم القرآن: أ. د/ أحمد السيد الكومي، الطبعة الأولى، ١٩٧١م، ٧٥/١.

(٢) مباحث في علوم القرآن: مناع القطان، (٧٩/١). فصول فى أصول التفسير: مساعد بن سليمان الطيار، ص٩٧. بحوث في أصول التفسير ومناهجه: د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، ص١٣٧ – ١٣٨.

(٣) تفسير ابن كثير: (٣٤٠/٢)

أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (١)، وقول رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" (٢)

٣ – مثال آخر في حادثة من جامع امرأته في نهار رمضان؛ فقال – صلى الله عليه وسلم – له أن يعتق رقبة، فهذا عام في كل واطئ في رمضان، وقوله: (يعتق) وإن كان خاصًا بالواحد؛ لكنه لما كان جوابًا عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك. (٣)

حمل الخاص على خصوصه: كأن تنزل الآية في معين ولا عموم للفظها، فإنها تقصر على قاطعها (٤)، كقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ﴾(٥)، هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع، ومن هنا استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أما من ظن أنها عامة في كل من عمل عمله فهذا غلط منه؛ لأن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم حتى نطبق عليها قاعدة: "العبرة لعموم اللفظ" (٦)، لذا قال مناع القطان: و"**الأتقى**" ليس جمعًا، بل هو مفرد، والعهد موجود لا سيما وأن صيغة أفعل تدل على التمييز، وذلك كافٍ في قصر الآية على من نزلت فيه، ولذا قال الواحدي: "الأتقى أبو بكر الصديق في قول جميع المفسرين" (٧)

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم: (٣٠٢)، (٥٣٩/٣).

(٣) البحر المحيط: (١٩٨/٣)

(٤) الإتقان: (٤٠/١).

(٥) سورة الليل: ١٧.

(٦) الإتقان، (٤٠/١)، البرهان: (٣٧/١)، الأشباه والنظائر: للسبكي (١٣٥/٢)، علوم القرآن الكريم: نور الدين محمد عتر الحلبي، ص:٥٢.

(٧) مباحث في علوم القرآن: (٧٩/١).

أما إذا كان السبب خاصا ونزلت الآية بصيغة العموم فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء، هل تكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟، وذلك لأن الخارج على سبب ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما لا يستقل بنفسه دون السبب، ومثاله لو قال القائل: توضأت بماء البحر فقال: يجزئك، فإن هذا يكون خاصًا بالسائل، ولا يعم غيره، لأنه سأل عن وضوء خاص بنفسه، فأجابه المفتي عنه، ولا عموم في اللفظ، فقد يكون الحكم على ذلك الشخص لأمر يخصه، كما خصص خزيمة بقبول شهادته وحده، وخص أبو الدرداء بإجزاء التضحية بالعناق، مع أنه لا يجزي أحدًا غيره. (١)

الثاني: ما يستقل بنفسه دون السبب، كما روى عنه ﷺ أنه لما قيل له: إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه وريحه (٢)، فحكم هذا في استقلاله بنفس حكم القول المبتدأ (٣)، فقوله: (لا ينجسه شيء) عام في الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، وغير ذلك من النجاسات، ولا عبرة بخصوص السبب، وكذا (الخراج بالضمان)، وقد سئل – صلى الله عليه وسلم – عمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا فرده. (٤)

وهذا النوع الثاني، هو المطلوب، وهو المقصود عند قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟، والسبب في ذلك أن العام لم يقترن بقرينة تدل على التعميم أو التخصيص (٥)، وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع إلى فريقين هما:

---

(١) مناهج العقول المعروف بشرح البدخشي، لمحمد بن الحسن البدخشي، (١٣١/١)، نهاية السول المعروف بشرح الأسنوي، (١٢٩/١)، أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله، ص٢٣٧.

(٢) رواه أبو داود (٥٣/١ – ٥٤) (١) كتاب الطهارة (٣٤) باب ما جاء فى بئر بضاعة. وبضاعة هو دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة بالمدينة. إحكام الأحكام للنقاش، ص١١

(٣) الواضح فى أصول الفقه، (١٧/٢). شرح البدخشي، (١٣١/١).

(٤) جمع الجوامع: (٣٧/٢).

(٥) ارشاد الفحول: للشوكاني، ص: ١٢٦.

الفريق الأول: وهو قول الجمهور القائل بأن العبرة بعموم اللفــظ لا بخصوص السبب [١]، فاللفظ العام إذا ورد على سبب خاص فإنه يبقى على عمومه؛ لأن عدول المجيب عن الخاص المسئول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم [٢]، لذا يقول صاحب المسودة في أصول الفقه: "إذا ثبت أنه يؤخذ بعموم اللفظ، ولا يقصر على خصوص السبب، فإنه لا يجوز إخراج السبب بدليل تخصيص، فتكون دلالته عليه قطعًا" [٣]

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي: [٤]

١ – قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا) [٥]، ولم يختلف العلماء في أنها نزلت في المرتدين (العُرَنيين)، وقد عمموا حكمها على كل محارب وقاطع طريق، سواء كان مسلمًا أو كافرًا.[٦] كافرًا.[٦]

٢ – وعن ابن مسعود، أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره، فأنزل الله عز وجل (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات)، فقال الرجل يا رسول الله ألي هذا، قال لجميع أمتي كلهم. [٧]

---

(١) الإحكام للأمدى: (٢٩٣/٢)، البحر المحيط: (٢٠١/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج: لابن السبكي: (١٩٨/٢)، أحكام القرآن للجصاص: (٣٢٢/١)، الأم: للشافعي: (٥٥/٣).

(٢) قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتطبيقاتها الفقهية: د/ محمد عاشــور علــى راضي، ص:٢٨.

(٣) المسودة في أصول الفقه: (١/ ١٣٢).

(٤) انظر هذه الأدلة في المصادر السابقة.

(٥) المائدة: (٣٣).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٧/ ٨٥)، فتح الباري: (١٢/ ١٠٩).

(٧) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، حديث رقم: (٥٠٣)، (١٢/٢)، (١٢/٢)، وكتاب تفسير القرآن، سورة هود، باب قوله وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا مــن

وجه الدلالة في الحديث واضحة في أن السؤال خاص والإجابة عامة، يقول ابن حجر: "(قال الرجل ألي هذه)؟ أي الآية يعني خاصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي، وظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك، ولأحمد والطبراني من حديث ابن عباس، قال يا رسول الله: ألي خاصة أم للناس عامة؟، فضرب عمر صدره وقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم -: صدق عمر" (١)

٣ - إجماع الصحابة على حمل الخاص على العام؛ فأكثر أحكام الشرع العامة وردت لأسباب خاصة، واتفق الصحابة ومن جاء بعدهم من العلماء على تعديتها إلى غير أسبابها، كنزول آية الظهار فى خولة وزوجها، ومن كان على شاكلتهما، وآية اللعان فى شأن هلال بن أمية، حيث قذف امرأته وقيل فى عويمر العجلاني وزوجته، فقال رسول الله ﷺ: "البينة وإلا حد في ظهرك" (٢)، فهذه الآيات وغيرها نزلت على أسباب وتعدتها، إذ لا نحتاج لدليل أخر على أي حالة مماثلة في تطبيق الحكم عليها. (٣)

٤ - ورود العام على سبب خاص لا يسقط عمومه والدليل على بقاء العموم أن الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال والسبب وكيف ينكر هذا وأكثر أصول الشرع خرجت على أسباب كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾، نزل في سرقة المجن أو رداء صفوان. (٤)

الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين، حديث رقم: (٤٤١٠)، (٢٠٥/٨)

(١) فتح الباري: (٢٠٥/٨).

(٢) رواه البخاري (٤٤٨/٨) (٦٥) كتاب التفسير (١) باب قوله تعالى (إن الذين يرمون أزواجهم).

(٣) المستصفى للغزالي، (٢٦٥/٣)، شرح اللمع: (٣١١/١).

(٤) المستصفى للغزالي، (٦٠/٢).

٥ – إن لفظ الشارع مستقل بنفسه وغير محتاج ولا يفتقر إلى السؤال، ولهذا لو ابتدأ فقال: الماء طهور، الخراج بالضمان، ماء البحر طهور وميتته حلال، كان ذلك شرعًا مستقلاً، والسؤال لو انفرد لما تعلق به حكم فكان الاعتبار باللفظ الذي به يتعلق الحكم دون ما لا يتعلق الحكم به إذا انفرد.

الفريق الثاني: وهم القائلون العبرة بخصوص اللفظ لا بعموم السبب، وهو قول أبو الفرج، وابن نصر وغيرهما من المالكية، وقول وأبي ثور والمزني والقفال والدقاق من الشافعية، ونقله الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عن الشافعي، وقول عند الحنابلة. (١)

أدلة القائلين بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وهي: (٢)

١ – السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة.

أجيب على هذا الدليل بأن السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة، ولا نسلم أنهما كالجملة الواحدة، بل هما جملتان متفرقتان، وأما كون الجواب بمقتضى السؤال فلا يسلم أيضًا، وكيف يكون مقتضاه وذلك خاص وذلك عام فأين الخاص من العام؟ ولربما كان الجواب يتضمن حكمين أو ثلاثة، ويكون السؤال عن حكم واحد كما في حديث: "هو الطهور ماؤه والحل ميته" (٣)

٢ – لو كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لجاز إخراج صور السبب بالتخصيص، لكن التالي باطل، فبطل ما أدى إليه، وثبت نقيضه.

---

(١) المحصول: للرازي (١٢٥/٣)، شرح اللمع (١/ ٣٩٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩)، شرح البدخشي، (١٣٢/١)، شرح مختصر الروضة، ٥٠٢/٢، المستصفى للغزالي: (١٦٤/٣)، التمهيد: للأسنوي، ص:١١١، البرهان لإمام الحرمين، (٢٥٣/١)، البحر المحيط: للزركشي، (٢١٠/٣)، العدة (٢/ ٥٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٨)

(٢) انظر هذه الأدلة في المصادر السابقة.

(٣) رواه الترمذي (١٠٠/١ – ١٠١) أبواب الطهارة (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣ – إن السبب هو الذي أثار الحكم فتعلقت به العلة، والعلة لا تؤثر إلا بمعلولها خاصة، كذلك الجواب الذي أثار السبب.

٤ – لو كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكان اللفظ الذي هو بمنزلة الجواب غير مطابق للسبب، الذي هو بمنزلة السؤال، لكن عدم المطابقة باطل، لأنه ينافي كون ألفاظ الشرع في أعلى درجات البلاغة، فبطل ما أدى إليه، وثبت نقيضه.

٥ – لو لم يكن الجواب مقصورًا على السبب لجاز إخراج السبب عن تناول حكم الخطاب له، كما لو نطق باللفظ العام ابتداء، فإنه لو ابتدأ العموم جاز تخصيصه فيما عدا السبب الذي ورد عليه سؤال السائل، فلما كان السبب لا بد أن يكون داخلاً علم أنه قد تخصص به تخصيص خرج به عن حكم العموم المبتدأ، فلو قال ابتداء: الماء طهور لا ينجسه شيء ويخص به ماء بئر بضاعة، فإنه ليس بطهور، فلما جاء بسؤال القوم عن بئر بضاعة قال: "الماء طهور"، لم يجز بعد خروج سؤالهم عنها أن يخرج ماؤها عن الطهورية المذكورة. (١)

وأجيب أن الخطاب ورد لبيان حكم السبب، فجعل الحكم لا يخصص بالاجتهاد خلافًا لمن كان تناول العموم له ظني، فيجوز إخراج عموم اللفظ هنا بالاجتهاد.(٢)

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، فأنا أميل لترجيح رأي الجمهور القائل: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذلك لقوة أدلتهم، وهذا ما رجحه أيضًا الشيخ مناع القطان، حيث يقول: "وهذا هو الرأي الراجح والأصح، وهو الذي يتفق مع عموم أحكام الشريعة، والذي سار عليه الصحابة والمجتهدون من هذه الأمة

(١) المستصفى: (٢٦٧/٣)، الإحكام للأمدى، (٢٩٤/٢).

(٢) المستصفى: (٢٦٧/٣)، الإحكام للأمدى، (٢٩٤/٢).

فعدوا بحكم الآيات إلى غير صورة سببها، كنزول آية الظهار في أوس بن الصامت، أو سلمة بن صخر – على اختلاف الروايات في ذلك" [1]

العبرة بعموم اللفظ في القانون الكويتي:

نص القانون الكويتي في مادته رقم (١٩٣) على:

١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

٢- فإذا كان هناك محل لتفسير العقد، فإنه يجب تقصي النية المشتركة للمتعاقدين من مجموع وقائعه وظروف إبرامه، دون الوقوف عند مجرد معاني ألفاظه أو عباراته، ومع الاستهداء بطبيعة التعامل والعادات الجارية وما ينبغي أن يتوافر بين المتعاقدين من حسن النية وشرف التعامل.

فيتبين من هذا النص أن القانون الكويتي موافق لرأي الجمهور القائل بأن العبرة بعموم اللفظ.

(١) مباحث في علوم القرآن: (٧٩/١).

المبحث الثاني: قاعدة العبرة بعموم اللفظ وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية القرآن الكريم أنموذجًا

المطلب الأول: أثر القاعدة في تفسير قوله تعالي ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

يقول تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١)

اختلف الفقهاء فى معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فمنهم من قال بأن المعنى بها السبايا، وقال آخرون المعنى بها كل الإماء، وثمرة الخلاف تظهر فى بيع الأمة هل يعد طلاقًا لها أم لا؟، وإليك توضيح رأي كل فريق وذكر أدلته:

الفريق الأول: وهو قول جمهور العلماء القائل: بأن المعنى بهذه الآية هم السبايا، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول علي وابن عباس فى رواية وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر (٢) ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- سبب ورود الآية، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٣)

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) الجصاص ١٩٣/٢، ابن العربي ٤٩٠/١ - ٤٩١، الفتاوى الكبرى ٧٨/٢، المقنع ٤٩٠/١، المبدع ١٢٥/٢، المقدمات الممهدات ٤٦٤/١، الفخر الرازي ٣٨/١٠، التسهيل ١٣٧/١، أضواء البيان للشنقيطي ٣٨٢/١، القرطبي ١٢١/٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٤٧٣/١، تفسير أبي السعود ١٦٣/٢، الفخر الرازي ٤١/١٠. المقدمات الممهدات ٤٦٤/١، المقنع ٤٩٠/١، المحلى ٣٢٢/٧، التحبير في علم التفسير ص١٠٢، المبدع ٣٢٩/٣، القرطبي ١٢١/٥.

قال الجصاص: "وهذا حديث صحيح السند قد أخبر فيه بسبب نزول الآية وأنها في السبايا" (١)، وبناء على هذا الرأي فالأمة لا تكون طالقًا ولا يبطل نكاحها بالبيع.

الفريق الثاني: قالوا بأن المعنى بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ كل الإماء، وبالتالي فإن بيع الأمة طلاقها، وهو قول ابن مسعود وأبي بن كعب وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وابن عباس فى رواية عكرمة (٢)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- الأخذ بعموم اللفظ فى سائر من يطرأ عليه الملك من النساء ذات الأزواج فينتظم السبايا وغيرهم.

وأجيب بأن ملك الأمة المتجدد على النكاح يبطله، ولأجله تردد فيه أصحاب محمد ﷺ، بيد أن الظاهر أن ملكًا متجددًا لا يبطل نكاحًا متأكدًا، فلو أنه ملك منفعة رقبتها لرجل بالإجارة، ثم باعها ما أبطل ملك منفعة الرقبة، فملك منفعة البضع أولى أن يبقى، فإن أحق الشروط أن يوفي به ما استحلت به الفروج، فعقد الفرج نفسه أحق بالوفاء به من عقد منفعة الرقبة. (٣)

٢- قال رسول الله ﷺ: "بيع الأمة طلاقها" (٤)

وأجيب بأن راوي هذا الحديث ابن عباس، وقد قال بخلافه في المذهب الأول، فجائز أن يكون الذي ذكرت عنه من أن بيع الأمة طلاقها، كان يقول به قبل أن تثبت عنده قصة بريرة، وتخيير النبي ﷺ إياها، فلما سمع قصة بريرة رجع عن قوله. (٥)

---

(١) الجصاص ١٩٤/٢.

(٢) المرجع نفسه ١٩٤/٢، ابن العربي ٤٩٠/١ - ٤٩١.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الجصاص ١٩٥/٢.

(٥) المرجع نفسه ١٩٥/٢.

الرأي الراجح والمختار:

هو رأي الجمهور القائل: بأن الآية يعنى بها السبايا، وليس كل الإماء؛ وذلك لأن هذا التفسير يوافق سبب النزول، وإن كان اللفظ عامًا فقد قام الدليل – وهو سبب النزول هنا – على تخصيصه، ويؤكد هذا ما ذكره الزركشي في حديثه عن فوائد أسباب النزول فيقول: إنه قد يكون اللفظ عامًا ويقوم الدليل على التخصيص، فإن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع كما حكاه القاضي أبو بكر في مختصر التقريب؛ لأن دخول المسبب قطعي. (١)

وبناء على ذلك فإن البيع أو العتق لا يوقع الفرقة بين الزوجين، ويؤيدنا في ذلك ما روي عن عائشة ﵂ حيث قالت: "اشتريت بريرة فأعتقتها وشرطت لأهلها الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "الولاء لمن أعتق، وقال لها: يا بريرة اختاري فالأمر إليك" (٢)

ووجه الاستدلال في الحديث، أن شراء عائشة لبريرة وعتقها لو كان مؤديًا للفرقة بين الزوجين لما خيرها رسول الله ﷺ في الاحتفاظ بزوجها أو تركه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجعل ما طرأ من العتق عليها ولا ما ملكت من نفسها مبطلاً لنكاح زوجها، وعليه يحمل كل ملك متجدد (٣)، ولو كان شراؤها أو عتقها طلاقها لم يكن لتخيير النبي ﷺ معنى فدل ذلك على أن عقد النكاح السابق ثابت فتحرم على غير زوجها حتى يطلقها أو تختار الفراق. (٤)

---

(١) البرهان ٢٢/١ – ٢٣.

(٢) خ: (٦٥٥/١) (٨) كتاب الصلاة (٧٠) باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، الجصاص ١٩٤/٢ – ١٩٥، ابن العربي ٤٩٣/١.

(٣) ابن العربي ٤٩٣/١.

(٤) القرطبي ١٢٢/٥، الطبري ٨/٥، ابن كثير ٢٢٥/٢، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية – حسين بن علي بن حسن الحربي ٢٥٥/١.

بقي أن أشير إلى أن هناك رأيًا ثالثًا قال بأن قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ إلا الإماء والأزواج، وبه قال طاوس فقال: "زوجك ما ملكت يمينك" (١)

ويعترض عليه، بأن قوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿**إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ (٢)، فقد ميز بينهما ولم يطلق قط أحد من العلماء على الحرة في ملك النكاح بأنها ملك اليمين، فإنها تملك منه ما يملك منها، أما إنه له عليها درجة. (٣)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في هدم السبي للنكاح

يقول تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ (٤)

اختلف الفقهاء في حكم الزوجين الكافرين إذا سبيا معًا، أو سبي أحدهما إلى عدة أقوال هي:

---

(١) ابن العربي ٤٩١/١.

(٢) المؤمنون: ٦.

(٣) ابن العربي ٤٩٢/١.

(٤) النساء: ٢٤. والإحصان فى اللغة المنع يقال: مدينة حصينة ودرع حصين أي مانعة صاحبها من الجراح، والحصان: المرأة العفيفة لمنعها فرجها من الفساد فقال تعالى (ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها) والإحصان جاء فى القرآن الكريم على وجوه:

أحدها: الحرية قال تعالى (والذين يرمون المحصنات) يعني الحرائر.

الثاني: العفاف قال تعالى (محصنات غير مسافحات).

الثالث: الإسلام قال تعالى (فإذا أحصن) أي إذا أسلمن.

الرابع: كون المرأة ذات زوج يقال: امرأة محصنة إذا كانت ذات زوج.

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء منهم الشافعية والمالكية والراجح عند الحنابلة، حيث قالوا: بأن السبي يهدم النكاح سواء أكان معها زوج أم لا، وبه قال ابن القاسم وأشهب. (١)

١ – واستدلوا على ذلك بسبب ورود الحديث، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ (٢)

فهذا الحديث يبين أن الأزواج كانوا مع زوجاتهم المسبيات.

٢– قال رسول الله ﷺ فى سبى أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تستبرأ بحيضة" (٣)

قال الخطابي: "فيه من الفقه أن السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح" (٤)

القول الثاني: قال به أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر، إذا سبى الحربيان معًا وهما زوجان فهما على النكاح، وإن سبى أحدهما قبل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام، فقد وقعت الفرقة وهو قول الثوري. (٥)

---

(١) أسنى المطالب: (١٦٢/٤)، مغني المحتاج: (٦٢٤/٥)، الفتاوى الكبرى ٧٨/٢، المقنع ٤٩٠/١، المبدع ١٢٥/٢، كشاف القناع: (١٩٠/٥)، المقدمات الممهدات ٤٦٤/١، التاج والإكليل: (٤٠٦/٤)، المدونة: (٥٧٧/١)، أضواء البيان للشنقيطي ٣٨٢/١، القرطبي ١٢١/٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٧٣/١، تفسير أبي السعود ١٦٣/٢، الفخر الرازي ٤١/١٠، المقدمات الممهدات ٤٦٤/١، المقنع ٤٩٠/١، المحلى ٣٢٢/٧، التحبير فى علم التفسير ص١٠٢، المبدع ٣٢٩/٣، القرطبي ١٢١/٥.

(٣) د: ٦١٤/٢ – ٦١٥ (٦) كتاب النكاح (٤٥) باب فى وطء السبايا.

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ٦١٤/٢.

(٥) الجصاص ١٩٥/٢.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- استدلوا بسبب ورود الآية السابقة؛ ولكن من طريق سالم المكي عن محمد ابن علي قال: "لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال وأخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهن أزواج؟ فأنزل الله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾" (١)

قال الجصاص: "فأخبر أن الرجال لحقوا بالجبال وأن السبايا كن منفردات عن الأزواج والآية فيهن نزلت"

٢- لم يأسر النبي ﷺ فى غزوة حنين من الرجال أحدًا فيما نقل أهل المغازي، وإنما كانوا بين قتيل ومهزوم وسبى النساء، ثم جاءه الرجال بعد ما وضعت الحرب أوزارها، فسألوه أن يمن عليهم بإطلاق سباياهم، فقال النبي ﷺ أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وقال للناس: من رد عليهم فذاك فأطلق الناس سباياهم، فثبت بذلك أنه لم يكن مع السبايا أزواجهن. (٢)

القول الثالث: أن السبي يبيح فسخ نكاحهما إذا سبيا معًا أو متفرقين، إلا أن يقوم أحدهما قبل صاحبه بأمان، وإلى هذا ذهب ابن حبيب؛ لأنه قال: "ينفسخ النكاح بالسبي إلا أن يسلما أو يسلم أحدهما" (٣)

القول الرابع: قال به ابن حزم، بأن من سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة أو من النساء ولها زوج فسواء سبي معها أو لم يسب معها ولا سبيت معه فهما على زوجيتهما فإن أسلمت انفسخ النكاح حين يسلما. (٤)

القول الخامس: وهو قول الأوزاعي القائل بأنهما: إذا سبيا جميعًا فما كان من المقاسم فهما على النكاح، فإذا اشتراهما رجل فإن شاء جمع بينهما وإن شاء فرق

---

(١) الجصاص ١٩٦/٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المقدمات الممهدات: (٤٦٤/١).

(٤) المحلى: (٣٢٢/٧).

بينهما فاتخذها لنفسه أو زوجها غيره بعدما يستبرئها بحيضة، وهو قول الليث بن سعد. (١)

القول السادس: وهو قول الحسن بن صالح القائل: بأن ذات الزوج إذا سبيت استبرئت بحيضتين؛ لأن زوجها أحق بها إذا جاء فى عدتها وغير ذات الأزواج بحيضة. (٢)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لنا أن الراجح هو قول الجمهور القائل: بأن السبي يهدم النكاح، ودليلهم في ذلك سبب النزول في الرواية الصحيحة التي لم تذكر أن الأزواج هربوا إلى الجبال، فهي خاصة بهم، ويستوي في ذلك المسبية مع زوجها أو قبله أو بعده.

المطلب الثالث: أثر القاعدة في إتيان النساء في الدبر

يقول تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣)

لم تتفق كلمة الفقهاء في جواز إيتاء المرأة في دبرها، ويرجع سبب الخلاف بينهما في أن الآية احتملت معنيين، أحدهما أن تؤتي المرأة حيث شاء زوجها؛ لأن (أَنَّىٰ) بمعنى (أين) شئتم على رأي من أجاز ذلك، والاحتمال الثاني أن يراد بالحرث موضع النبت، وهو الموضع الذي يراد به الولد، وهو الفرج دون ما سواه، لذا اختلفوا على قولين بيانهما كالتالي:

المذهب الأول: وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه، وهو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، حيث قالوا: بعدم جواز إتيان المرأة في الدبر.(١)

---

(١) تفسير الجصاص، (١٩٥/٢).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) البقرة: ٢٢٣.

ونقل النووي الإجماع فقال: "اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضًا كانت أو طاهرًا، لأحاديث كثيرة مشهورة" (٢)، وهذا أيضًا ما نقله ابن حزم حيث قال: "وَاتَّفَقُوا على أَن الْحَائِض لَا تصلي وَلَا تَصُوم أَيَّام حَيْضهَا وَلَا يَطَؤُهَا زَوجهَا فِي فرجهَا وَلَا فِي دبرهَا" (٣)

واستدلوا عليه بعدة أدلة منها:

١ – عن جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول في الذي يأتي امرأته في قبلها من دبرها أن الولد يكون أحول، فأنزل الله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٤)، ووجه الاستدلال واضح في أن سبب النزول بين أن الإتيان كان في القبل من الخلف، لذا يقول القرطبي: "حرّم الله –تعالى– الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يُحرِّم الدبر لأجل النجاسة اللازمة" (٥)

٢ – يقول تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ جعل سبحانه ثبوت الأذى علة للاعتزال في الفرج، ولا معنى للأذى إلا ما يتأذى الإنسان منه، وتلوث وتنفر طبع، والأذى في الدبر حاصل أبدًا، فالاعتزال عنه أولى (٦)، إذ لو كان مباحًا لكان للزوج أن ينكح زوجته في دبرها

---

(١) تفسير ابن العربي، (٢٣٨/١)، الروض المربع :(٢٨٦/٢)، المجموع: للنووي، (٣٥١/١)، حاشية النجدي: (٤٣/٦)، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٤٨/٨)، فتح الباري (١٩٠/٨)، وما بعدها، المغني (١٥٠/٢)، السيل الجرار: (٢٨٨/٢)، تفسير القرطبي، (٩٧/٣).

(٢) شرح مسلم: (١٠/ ٧)

(٣) مراتب الإجماع: لابن حزم، ص:٢٣.

(٤) رواه البخاري: (١٩٠/٨)، (٦٥) كتاب التفسير (٣٩) باب (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم).

(٥) تفسير القرطبي: (٩٤/٣).

(٦) تفسير الجصاص، (٤٨٢/١).

حال حيضها، ولكن الله منع الزوج أن يقرب زوجته بالنكاح حتى تطهر من الحيض وتغتسل. (١)

٣ – إن قوله تعالى (حَرْثٌ لَّكُمْ) هو الموضع الذي يراد به الولد، ووجه الدلالة في الآية يدل على تحريم الوطء في دبرها من وجهين: "أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد، لا في الحش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، قال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضًا؛ لأنه قال: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: من أين شئتم من أمام أو من خلف، قال ابن عباس: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ يعني: الفرج، وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدًا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان" (٢)

٤ – تحريم إتيان أدبار النساء ما حكاه الله من قول لوط عليه الصلاة والسلام لقومه: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾، أي: وتدعون الذي خلق لكم ربكم من أزواجكم من فروجهن فأحله لكم، ثم روى بسنده عن مجاهد قال: "تركتم أقبال النساء إلى أدبار الرجال وأدبار النساء" (٣)، يقول الزجاج: "عني به الفروج، وذلك أن قوم لوط كانوا يعدلون في النساء عن الفروج إلى الأدبار، فأعلم الله عز وجل أنهم بفعلهم هذا عادون" (٤)

---

(١) تفسير القرطبي: (٣/٩٤).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، (٤/ ٢٤٠)

(٣) تفسير الطبري: (١٧/ ٦٣٠)

(٤) معاني القرآن: للزجاج، (٤/ ٩٩)

٥ – قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فقال: "ملعون من أتى امرأة في دبرها" (١)

٦ – إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد"(٢)

٧ – عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء من أدبارهن. (٣)

٨ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: الذي يأتي امرأته فى دبرها هي اللوطية الصغرى. (٤)

٩ – عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أتى حائضاً أو امرأةً فى دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد. (٥)

المذهب الثاني: الذين قالوا بجواز إيتاء الزوج الزوجة في الدبر، وهو مروي عن محمد بن كعب القرظي، ومذهب علقمة، ومروي عن مالك وعن الشافعي، وأنكره أصحابهما، ومروي عن ابن عمر، ونفاه نافع. (٦)

وقد تبين بالبحث في كتب المالكية وغيرهم ورود عدد من الروايات عن الإمام مالك تبيح وتحرم إيتاء الرجل زوجته من الدبر، غير أن المالكية ذهبوا جميعًا إلى تحريم الوطء في الدبر، وصححوا رواية إسرائيل بن رواحة عن مالك بن أنس حيث قال: سألت مالكًا فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول فى إيتاء النساء فى أدبارهن؟ فقال: أما أنتم عرب؟ هل يكون الحرث إلا فى موضع الزرع؟ أما

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤٧٩/٢ وهو في صحيح الجامع ٥٨٦٥.

(٢) رواه الترمذي برقم ٢٤٣/١ وهو في صحيح الجامع ٥٩١٨.

(٣) الدر المنثور ٤٧٢/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٢٠/٥، ابن أبي شيبة ٢١٠/٤، هق ٥٠/٧، حم ٢٥٠/٤.

(٥) رواه أحمد في مسنده (١٦٠/٤)، نيل الأوطار ٢٠/٦.

(٦) غرائب القرآن ٢٤٧/٢، ابن العربي ٢٣٨/١، الجصاص ٤٨١/١، القرطبي ٩٧/٣ – ٩٨ .

تسمعون قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قائمة وقاعدة وعلى جنبها لا يعدى الفرج، فقلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون أنك تقول بذلك، قال: يكذبون عليَّ يكذبون عليَّ يكذبون عليَّ. (١)

فمن خلال هذه الرواية يتبين عدم قول الإمام مالك بجواز الإيتاء في الدبر، وتؤيد هذه الرواية رواية محمد بن عثمان حيث قال: حضرت مالكًا وعلي بن زياد يسأله فقال: عندنا يا أبا عبد الله قوم بمصر يحدثون عنك أنك تجيز الوطء فى الدبر، فقال: كذبوا علي عفاك الله. (٢)

وقد أورد ابن كثير ما نصه: "وقال أبوبكر بن زياد النيسابورى... حدثني إسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك - إباحة الوطء في الدبر- قال: يكذبون عليّ... يكذبون عليّ. فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء" (٣)

وقد أكد ذلك ابن الحاج المالكي في إنكار ما نسب للإمام مالك بقوله: "وليحذر أن يفعل مع زوجته أو جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي أحدثه بعض السفهاء، وهو إتيان المرأة في دبرها، وهي مسألة معضلة في الإسلام، وليتهم لو اقتصروا على ذلك لكنهم نسبوا ذلك إلى الجواز، ويقولون: إنه مروي عن مالك وهي رواية منكرة عنه لا أصل لها؛ لأن من نسبها إلى مالك إنما نسبها لكتاب السر،

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٨٣/٢ - ٨٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٤٧/١).

وإن وجد ذلك في غيره فهو مُتقول عليه، وأصحاب مالك مطبقون على أن مالكًا لم يكن له كتاب سر، وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة يُجل غير مالك عن إباحتها فكيف بمنصبه. (١)

وكما رد المالكية قول مالك بجواز الإيتاء في الدبر فكذلك رد الماوردي وغيره ما نسب للشافعي من جواز الإيتاء في الدبر. (٢)

وعلى العموم فقد تمسك القائلون بجواز الإتيان بما يلي:

١ – عن ابن عمر قال: إنما نزلت ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ على رسول الله ﷺ رخصة في إيتاء الدبر. (٣)

وأجيب بأن ما استدلوا به من أن سبب ورود الآية عن ابن عمر فقد تبين لنا أنه روي عنه أيضًا ذكر سبب نزول آخر من طريق أبي النضر خلاف سبب إباحة الوطء فى الدبر، مما يدل على عدم صحة نسب إحدى الروايتين إليه وأظن في رواية أبي النضر الموافقة لقول الجمهور صحيحة وبطلان رواية زيد؛ لأنه لم يثبت له سماع من ابن عمر (٤)، ويؤيدنا فى هذا إنكار نافع فى أنه نسب القول بالجواز إلى ابن عمر، فعن أبي نضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء فى أدبارهن، قال نافع: كذبوا علي! إن ابن عمر عرض المصحف يومًا حتى بلغ ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر بهذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نجيء النساء وكانت نساء الأنصار قد أخذن عن اليهود أنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) المدخل: لابن الحاج المالكي، (١٩٢/٢).

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي: (٩/ ٣١٧)

(٣) تلخيص ١٨٤/٣، فتح الباري ١٩٠/٨، والعجاب في بيان الأسباب ٥٦٧/١، فتح الباري ١٩٠/٨.

(٤) الجصاص ٤٨١/١.

فهذا دليل واضح في اختلاف الروايات عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر تقدم عن رواية غيره فروايته عن ابن عمر تعرف بالسلسلة الذهبية.

٢ – إن (الحرث) المذكور هنا اسم المرأة لا الموضع المعين وإلا لعد إيتاء المرأة فى غير فرجها ودبرها حرامًا ولم يقل بذلك أحد من العلماء. (١)

وأجيب بأن ولفظ الحرث يقتضي أن الإباحة لا تكون إلا في الفرج الذي هو القُبل خاصة إذ هو مزرع الذرّية، فقد شبَّه ما يلقى في أرحامهن من النُّطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النَّبْت بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه، فالحرث موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج لا في الدبر، "فأتوا حرثكم" وهو موضع الولد "أنى شئتم" أي من أين شئتم، من قبلها ومن دبرها وعن يمينها وعن شمالها، فالله تعالى سمى النساء حرثاً، وإنما رخص في إتيان المحروث، والحرث إنما يكون في الفرج. (٢)

٣ – إن قوله (أَنَّىٰ شِئْتُمْ) معناه من أين شئتم كقوله (أنى لك هذا) أي من أين؟ وكلمة (أين) تدل على تعدد الأمكنة فيلزم أن يكون موضع المأتى بها متعددا. (٣)

وأجيب بأن قوله (أنى شئتم) أيْ: من أيِّ جهة شئتم: من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة إذا كان في موضع الحرْث (أي الفرج وموضع خروج الولد)، قال البغوي: وأنى حرف استفهام يكون سؤالا عن الحال والمحل، معناه: كيف شئتم وحيث شئتم بعد أن يكون في صمام واحد، وقال عكرمة: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ إنما هو الفرج، ومثله عن الحسن، وقيل: ﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾ أي: مزدرع لكم ومنبت للولد بمنزلة الأرض التي تزرع، وفيه دليل على تحريم الأدبار؛ لأن محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر" (٤)

---

(١) غرائب القرآن ٢٤٨/٢.

(٢) المرجع نفسه ٣٤٧/٢.

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٢/ ٢٦٧)

(٤) تفسير البغوي: (١/ ٢٩١)

٤ – قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ يقتضي إباحة وطئهن في الدبر لورود الإباحة مطلقة غير مقيدة ولا مخصوصة.(١)

وأجيب على قولهم بأنى شِئْتُمْ﴾ لي ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ يدل على جواز الوطء فى الدبر لورود الإباحة مطلقة غير مقيدة ولا مخصوصة فهذا غير مسلم به؛ لأن الله تعالى لما قال: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾ ثم قال في نسق الآية: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أبان بذلك موضع المأمور به، وهو موضع الحرث، ولم يرد إطلاق الوطء بعد حظره ، إلا في موضع الولد، فهو مقصور عليه دون غيره، وهو قاض مع ذلك على قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

الرأي الراجح:

بعد عرض الآراء والأدلة ومناقشتها، يتبين لي رجحان قول الجمهور القائل: بتحريم إيتاء الرجل زوجته في دبرها وذلك لقوة أدلتهم.

المطلب الرابع: أثر القاعدة في الولاية في الزواج على المرأة البالغة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢)

اختلف العلماء في الولاية في عقد النكاح للمرأة العاقلة البالغة الرشيدة البكر إلى عدة مذاهب، ويرجع سبب اختلافهم إلى أَنَّهُ لَمْ تَأْتِ آيَةٌ وَلَا سُنَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي اشْتِرَاطِ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ، بَلِ الْآيَاتُ وَالسُّنَنُ

(١) الجصاص: ٤٨٠/١، غرائب القرآن ٢٤٧/٢.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِالِاحْتِجَاجِ بِهَا عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهَا كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ، وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ وَالسُّنَنُ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يَشْتَرِطُ إِسْقَاطَهَا أَيْضًا مُحْتَمَلَةٌ فِي ذَلِكَ، وَالْأَحَادِيثُ مَعَ كَوْنِهَا مُحْتَمَلَةً فِي أَلْفَاظِهَا مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْقِطُ لَهَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ. (١)

بيان ذلك فيما يأتي:

المذهب الأول: القائلون بعدم جواز تولية المرأة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم (٢)، واستدلوا على قولهم هذا بما يلي:

أولاً: الأدلة من المنقول:

الكتاب:

١ – استدلوا بسبب ورود الآية، قال الحسن: "حدثني معقل بن يسار، أنها نزلت فيه، قال: كنت زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليها أبدًا، قال: وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية فقلت: الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه" (٣)

---

(١) بداية المجتهد: لابن رشد، (٨/٢).

(٢) الروض المربع ٢٧٠/٢ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين بن قدامة المقدسي، (٧/ ٣٣٧)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (٢/ ٦٣٧.)، المقدمات الممهدات ٤٧١/١ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١٥٧/٢ – ١٥٨ ، الشرح الكبير، الشيخ الدردير، (٢/ ٢١٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (٢/ ٣٣٥.)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٧/ ٢٣٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي،(٦/ ٢٢٤.)، المغني ٣٣٧/٧ ، بداية المجتهد ٩/٢ الأم ١١/٤ ، حاشية فتح المعين المعروفة بإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٨١/٣ ، المبدع لابن مفلح ٢٧/٧ – ٢٨ .

(٣) رواه البخاري (١٨٣/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٣٦) من قال: لا نكاح إلا بولي. أسباب النزول للواحدي ص٨٢، العجاب فى بيان الأسباب ٥٩٠/١، لباب النقول ص٥١، ابن العربي

٢ – قال تعالى ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ (١)، يقول القرطبي: هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح؛ أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف؛ والخطاب للأولياء، وقيل للأزواج، والصحيح الأول؛ إذ لو أراد الأزواج لقال وانكحوا بغير همز، وكانت الألف للوصل، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي؛ وهو قول أكثر العلماء. (٢)

ب– أدلتهم من السنة:

أما الأحاديث التي تؤيد مذهبهم فهي كثيرة نذكر منها:

١ – أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ... فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. (٣)

يقول ابن حجر: "احتج بهذا على اشتراط الولي، وتعقب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال: مثلي يفتات عليه في بناته؟، وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبًا ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان، وقد صح عن عائشة أنها "أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: ليس

٢٧١/٢، الجصاص ٥٤٨/١، الشرح الكبير ١٥٥/٢، الطبري ٢٩٧/٢، غرائب القرآن ٢٦٨/٢.

(١) النور: ٣٢.

(٢) تفسير القرطبي: (٢٢٢/١٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (٤٨٣٤) والحديث أطول من هذا

إلى النساء نكاح" [١]

٢ – وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل" [٢]

٣ – وعن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي"[٣]

ج- الآثار:

روي عن جماعة من الصحابة آثار كثيرة تدل على تحريم النكاح بغير ولي منها:

١- عن الشعبي قال: إن عمر وعليًا وابن مسعود وشريحًا لا يجيزون النكاح إلا بولي [٤] ، قال ابن المنذر : "إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خالف ذلك" [٥]

٢- وعن عائشة قالت: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" [٦]

٣- وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: "كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهدها فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح" [٧]

---

(١) فتح الباري: لابن حجر، (٨٨/٩).

(٢) رواه الدارقطني (١٢٤/٧) كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي مرشد.

(٣) رواه الترمذي (٣٩٨/٣) (٩) كتاب النكاح (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

قال الترمذي: حديث – أي عائشة – عندي حسن.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ١٩٦/٦ – ١٩٧.

(٥) فتح الباري ١٨٧/٩.

(٦) رواه أبو داود (٥٦٦/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٠) باب فى الولي، مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٦ شرح السنة ٤٣/٩.

(٧) المرجع السابق.

ثانيًا الأدلة من المعقول:

١- إن تولي المرأة إجراء العقد بنفسها فيه إهدار لكرامتها؛ فجعل الولي يقوم بذلك عنها، في مظهر من مظاهر إكرام الإسلام لها وإعزازها تقديرًا لما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها، فإظهار المرأة طلبها النكاح والسعي إليه وإعلانها له على الملأ يغض من قيمتها ويمحو الحياء الفطري الذي طلب الإسلام أن تتحلى به المرأة دائمًا؛ لأنه من أخلاقها. (١)

المذهب الثاني: القائل بجواز نكاح المرأة البالغة بغير ولي، ولكن يستحب أن يتولى ذلك وليها، وأن يكون عنه راضيًا، مع اشتراطهم الكفاءة في حالة تولي المرأة إجراء العقد بنفسها وهو مذهب الحنفية (٢)، واستدلوا على قولهم بما يلي:(٣)

أولاً: الأدلة من المنقول:

أ- الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٤) حيث دلت الآية على أن النكاح يسند إلى المرأة فجاز لها أن تتولاه بنفسها.

١ - وجه الدلالة: أن الله عز وجل أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي (٥)، يقول صاحب

---

(١) انظر هذه الأدلة العقلية فى: غرائب القرآن ٣٦٩/٢، كتاب مكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ص٤٧٨ - ٤٨٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط،٢، (٢/ ٢٤٧)، الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (٣/ ٩٠)، فتح القدير ١٥٧/٣، المبسوط ١٠/٥، الجصاص ٥٤٥/١، البحر الرائق ١٠٩/٣، فتح الباري ١٨٧/٩، بدائع الصنائع ٢٤٨/٢.

(٣) راجع هذه الأدلة فى المصادر السابقة والرد عليها فى مراجع المذهب الأول.

(٤) البقرة: ٢٢١.

(٥) بدائع الصنائع: (٢/ ٢٤٨) أحكام القرآن: الجصاص، (١٠٠/٢).

الاختيار لتعليل المختار: "أَضَافَ النِّكَاحَ وَالْفِعْلَ إِلَيْهِنَّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ عِبَارَتِهِنَّ وَنَفَاذِهَا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِنَّ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا غَيْرَهَا. وَهِيَ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفْءٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَقَدْ فَعَلَتْ فِي نَفْسِهَا بِالْمَعْرُوفِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي ذَلِكَ" (١)

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ففي هذه الآية دليل على جواز تولي المرأة البالغة العاقلة عقد النكاح عن نفسها؛ لأن الله سبحانه نهى الأولياء عن العضل، وهذا النهي يدل على إبطال ولايتهم. (٢)

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ هذا من باب إضافة الفعل إلى الفاعل مع نهي الولي عن إعضالها، فلو كان تولى المرأة للنكاح فاسدًا لما أمر الولي بالامتناع عن منعه.

وأجيب عليهم بأن إضافة الفعل قد يضاف إلى المباشرة وقد يضاف إلى المتسبب مثل قولنا :(بني الأمير دارًا) فمن المعروف أن الأمير لا يقوم بنفسه بأعمال البناء. (٣)

٣ - قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤)،دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح؛ إذا عقدت على نفسها بغير ولي؛ ولا إذن وليها؛ أحدها إضافة العقد إليها؛ من غير شرط إذن الولي؛ والثاني نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان. (٥)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي، (٩٠/٣).

(٢) بدائع الصنائع: (٢/ ٢٤٨) أحكام القرآن: الجصاص، (١٠٠/٢).

(٣) الأم ١١/٤، فتح الباري ١٨٧/٩.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) تفسير الجصاص: (١٠١/٢).

وقد أجاب ابن العربي عن هذا الدليل فقال: "هذا خطاب للأولياء وبيان أن الحق في التزويج لهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف أي من جائز شرعًا يريد من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق الأولياء. (١)

ب- السنة:

أما دليلهم من السنة فقد استدلوا بحديث:

رسول الله ﷺ : "الأيم أحق بنفسها من وليها" (٢).

وأجاب الجمهور بأن الحديث دال على أن المرأة أحق بنفسها في النكاح على أن يعقد الولي، فإن امتنع عقد عنها السلطان. (٣)

١ - جاءَتْ فتاةٌ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي زوَّجَني ابنَ أخيهِ يرفَعُ بي خَسيستَه، فجعَلَ الأمرَ إليها، قالت: فإنِّي قد أجَزْتُ ما صنَعَ أبي، ولكنْ أردْتُ أنْ تَعلَمَ النِّساءُ أنْ ليس للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ. (٤).

وجه الدلالة في قوله: (فإنِّي قد أجَزْتُ ما صنَعَ أبي)، يدل على أن عقد والدها غير نافذ عليها. (٥)

٢ - وعن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه. (٦)

---

(١) ابن العربي ٢٨٤/١.

(٢) رواه مسلم (١٠٣٧/٢) (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب فى النكاح. والأيم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً.

(٣) المحلى ٤٥٧/٩.

(٤) أخرجه النسائي (٣٢٦٩)، وأحمد (٢٥٠٤٣) واللفظ له، قال شعيب الأرناؤوط: الحديث صحيح. انظر تخريج المسند رقم (٢٥٠٤٣).

(٥) الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي، (٩٠/٣)، تفسير الجصاص: (١٠١/٢).

(٦) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث رقم: (٤٨٤٥)، (١٠١/٩).٨

ثانيًا: أدلتهم من المعقول:

استدل الحنفية ومن وافقهم بما يلي:

قاسوا زواج المرأة البالغة بنفسها على تصرفها في مالها بنفسها، لِأَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِي خَالِصِ حَقِّهَا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ لِغَيْرِهَا، فَيَنْفُذُ كَتَصَرُّفِهَا فِي مَالِهَا، وَالْوِلَايَةُ فِي النِّكَاحِ أَسْرَعُ ثُبُوتًا مِنْهَا فِي الْمَالِ، وَلِهَذَا يَثْبُتُ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ فِي الْمَالِ. (١)

وأجيب عليهم بأن قولهم إن المرأة أملك لنفسها قياسًا على البيع، وهذا القياس خصص عموم هذه الأحاديث، فإن سبب نزول الآية الوارد ففي حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي فى النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ خَالِصُ حَقِّهَا حَتَّى يُجْبَرَ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ عِنْدَ طَلَبِهَا وَبَذْلِهِ لَهَا، وَهِيَ أَهْلٌ لِاسْتِيفَاءِ حُقُوقِهَا. (٢)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشتها يتبين لي رجحان قول الجمهور القائل باشتراط الولي في عقد، وذلك لقوة أدلتهم حيث لعب سبب ورود الآية دور كبير في رجحان هذا الرأي، وقول معقل: الآن أفعل يا رسول الله، فلو كان الولي غير مشترط لأمرها رسول الله ﷺ بأن تزوج نفسها؛ كما أن القول بوجوب تولي الولي العقد فيه سد لباب الذريعة أمام الشباب في سن المراهقة؛ كما أن تولى الولي للعقد في حفظ لكرامة المرأة وصون لحيائها.

اشتراط الولي في القانون الكويتي:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث رقم: (٤٨٤٥)، (١٠١/٩).٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث رقم: (٤٨٤٥)، (١٠١/٩).٨.

لقد عالج القانون الكويتي أحكام الولي في عقد الزواج وإعضال الولي في المادتين: (٢٩) و (٣٠) وقد تبين من خلال النصوص القانونية أن من يتولى عقد النكاح هو الولي، وقد جاء بيان الرأي القانوني على النحو التالي:

المادة (٢٩): الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصبة بالنفس، حسب ترتيب الإرث وإن لم توجد العصبة فالولاية للقاضي، ويسري هذا الحكم على المجنون والمعتوه، ذكراً كان أو أنثى، ويشترط اجتماع رأي الولي والمولى عليها.

المادة (٣٠): الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها، واستثناء من الفقرة السابقة يجوز للثيب أن تطلب من قاضي التوثيقات الشرعية أن يتولى مباشرة عقد زواجها من زوجها السابق وذلك بعد إخطار وليها لسماع رأيه.

الخاتمة

وفي الخاتمة أود ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

٣ رجحت الدراسة القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو قول الجمهور.

٤ رجحت الدراسة القول القائل بعدم اشتراط الخوف للمسافر في القصر وقد أيدهم سبب نزول الآية.

٥ رجحت الدراسة عدم جواز إتاء الزوج زوجته من الدبر وقد أيدهم في ذلك سبب ورود الآية.

٦ رجحت الدراسة قول الجمهور القائل باشتراط الولي في زواج المرأة البالغة وقد أيدهم سبب ورود الآية.

المصادر والمراجع:

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

١- **أسباب النزول للواحدي النيسابوري:** أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الإيمان مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢- **أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ):** لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، مراجعة صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٣م.

٣- **أحكام القرآن لابن العربي (ت٥٤٣هـ):** لابن بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.

٤- **جامع البيان فى تفسير القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الجيل، بيروت.

٥- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ):** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦م، وطبعة الشعب.

٦- **غرائب القرآن:** لنظام الدين القمي النيسابوري، تحقيق إبراهيم عطوة عوض البابي الحلبي، طبعة بهامش الطبري، دار الجيل.

ثانيًا: كتب الحديث:

١- **الجامع الصحيح:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٣٥٦هـ)

٢- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) مكتبة عاطف، القاهرة.

٣- **سنن ابن ماجه:** عبد الله محمد بن يوسف القيزويني (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة دار الحديث الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٤- **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث، طبعة ١٩٨٨م.

٥- **السنن الكبرى للبيهقي:** لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، وبهامشه كنز العمال، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

ثالثًا: كتب الفقه:

أ- المذهب الحنفي:

١- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

٢- **شرح فتح القدير:** للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، ومع حاشية السعدي الحلبي.

٣- **المبسوط:** لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، وطبعة أخرى لدار الفكر، بيروت، ولا فرق بين الطبعتين.

ب- المذهب المالكي:

١- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك،** جمعه أبو بكر حسن الكشناوي ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثانية ١٩٨٣.

ج- المذهب الشافعي:

١- **إعانة الطالبين:** للعلامة السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكري، إحياء التراث العربي، بيروت.

٢- **المهذب فى فقه الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

د- المذهب الحنبلي:

١- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢- **الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع:** شرف الدين أبي النجا الحجاوي، شرح منصور بن يوسف البهوتي، مطبوع مع حاشية النجدي.

٣- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** للعلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٤- **المبدع فى شرح المقنع:** لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥- **المغني:** لابن قدامة، طبعة دار الفكر.

رابعًا: أصول الفقه:

١- **أصول التشريع الإسلامي:** للشيخ علي حسب الله، دار المعارف، الطبعة الثامنة.

٢- **المستصفى فى علم أصول الفقه:** لحجة الإسلام أبي حامد بن محمد الغزالي، وبهامشه فواتح الرحموت بهامش المستصفى لمحمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الفكر، بيروت.